

حضره الذين قال المراد الحسناء في الميت النبوة وقال صلى الله عليه وسلم خير مني وانا انطق  
 فان العرق وسائر رقبيل نافع ولا ينزح امره لغرها وما لها فانه لا يزاد  
 بذلك الشرح الا لا وهو الادل والذات بالضم والتشديد فيها والمدة بمعنى واحد  
 وهو صفة العرق والادل بكسر اللام الميم وهو صفة الصلابة كما ذكر في معجم الصحاح وقد  
 وقع في قوله فاذا اراد ان ينزح امره بغير وجهها الميت لما روي عن النبي صلى الله عليه  
 وآله قال من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله الا ذل ولا يزد من تزوجها لجمالها لم يزد الله  
 الا فخرها ومن تزوجها لحسنها لم يزد الله الا ذل وانه من تزوج امرأه لم يزد بها  
 الا ان يفيض بصره ويخضب بوجهها ويغسل بوجهه بارك الله له فيها وبارك لها فيه وقال النبي  
 صلى الله عليه وآله لا تنكح المرأة لجمالها فلعلها يزوجها ولا لجمالها فلعلها يطعنها  
 وانكح المرأة لدينها خطب مضاع خطب من الرجال سواها وبقا الخطب خطبة كبر  
 لها واذا اطلبها امرأه للشرع واما عذري بالي الغنم معنى الغنم اي غلب الكناج وبقا  
 من النساء الذين ذموا في المال والعز واللحمة فان ذلك الكناج اسلم من الفتنة  
 ولا ينزح طوبى له ولا ينزح طوبى له من الهزال بالفتنة بغيره السبع والاصحية القائمة ذمها  
 بغنى المال اي بغيره ولا ينزح طوبى له من زلة وان كانت حسنا ولا ينزح طوبى له  
 ان كانت رديئة ولا منسنة اي كبره اليسن اما لعدم سبيل التسليم لكونه انما  
 غير مطبوعة الذبح فلا ينقطع سبله الى غيره واما كونه سببا للمناج فالحق  
 ولا منسنة اي كبره كبره الكلام ولا ذات ولد من زوج اخر قال الغنم ابو الليث  
 في السنن ان روي في الجمال ان عذرا من بني سمر بن ليل قال لا تزوج حتى تشاور مع مائة  
 انسان فتشاور نسوة وسقطين وبنو واحدا فعزرا او اول من لقيته عذرا يشاوره وقل  
 بيا به فلما اصبح وخرج من منزله لقي خيرا فاكرا على فصاحة فاعتزم لذلك ولم يجد  
 من الزوج من يهين فتنته مرأيه فقال له الجنون احدث فرسي كيد بضر بك فقال  
 له الرجل جليس فربك حتى اسألك عن نوع فوفت فقال اني عاهدت ان استشير  
 اول من يبسط لي وابت اول من استقبلني بالقرين ان تزوج فكيف تزوج فقال  
 النسا ثلاثة واحدة لك واحدة عليك واحدة لك وعلبك ثم قال احذر الفرس  
 كيد بضر بك وعصى فقال الرجل اني لم اسأله عن تفسيره فطمع فقال يا هذا الجنون  
 فرسك بخسها فدفع منه فقال فتسولني فاني لم افسد مفاتيح فقال اما التي هي لك  
 فرى المرأة الكبر فقلتها بوجهك وهي لا تعرف حكاكك واما التي هي عليك فالمتروكة  
 ذات ولد تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما التي لك وعلبك فالمتروكة التي لا  
 ولد لها فان كنت خيرا لها من الاول فربك والا فربك عليك ثم لحقه الرجل وقال سجدتك

يكلم الحكاء وعمل عمل الجاهل قال با هذا ان بني سمر بن ليل ارادوا ان يحولوا في طائفة  
 قالوا على فحلت فتسبى مجنونا حتى موت منهم وروى في الخبر ان رجلا جاء الى ابي عبد  
 السلام وقال اني اريد ان تزوج فقال اذهب الى سليمان عليه السلام واسأله وكان  
 سليمان بن سبيع سبيع فخرج الرجل فوجى بلبع مع الصبيان وهو راكب على خصبة  
 فاته فقال اني اريد ان تزوج فكيف فقال سليمان عليه السلام عليك بالذهب  
 الاحمر والفضة البيضاء واحذر الفرس كيد بضر بك فلهم بخرجه وروى كان واد  
 امر الرجل ان يجمع اليه بجوابه فيجيب اليه واحترمه بمقالة سليمان فقال اذ اذ امر  
 الذهب الاحمر فالمرأة البكر واما الفضة البيضاء فالتيب الشابة وقوله احذر الفرس  
 كيد بضر بك فاياك والعجوز ذات الاولاد انتهى كلام ابو الليث ولا منسنة الخلق  
 كاي سنة من كانت **ويحيا زما حاء في الحديث** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث  
**قال صلى الله عليه وسلم** **سواء انك تزوج امرأة سواها ولو لم يمسك**  
 ولده لان نغولا اذا كان ينجى فاعلم يستوي فيه الذكر والمؤن **خير من حسنة** ثابته  
 احسن **عقير** ولم يقل عقيرة مع اتم صفة مؤنث لا تسمى بغيره فمفعول ونعيل  
 اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه الذكر والمؤن ايضا وهذا يدل على ان طلب الولد  
 ادخل في احصاء فضل الكناج من دفعه عائلة الشبهة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير  
 نسائك الولد الودد وفي حديث اخر قال سواد ولود خير من حسنة لانها في معنى  
 حديث نغله المصروى في مذمة المرأة العنيدته قال صلى الله عليه وسلم لم يصبر  
 في ناحية الميت خيرا من امره لا يخلد ذلك في الاطوار **قال صلى الله عليه وسلم**  
**عليكم بالاكابر قائم من اعذب ابي الطيب افواها وانك احبوا واخي السيد**  
 قال البيهقي الفوه اصل قولنا قم استشفوا اجتماع الماهن في قولك هذا فوهه بالا  
 ضافة فخذ فواهما الماه فقالوا هذا فوه ونوزيد واذا الفرد واذا الماضيه فواهم  
 يحتمل الواو والنون فخذ فوها وعرضوا من الماه ميكا هذا قال البيهقي في باب الميم  
 الفوه اصله فوه نغصت منه الهاء فلم يحتمل الواو والاعراب لسكونها وعرض منها الميم  
 انتهى والضمير الجور في قوله منها راجع الى الواو فيكون كان البيهقي في الوضوعين  
 اشارة الى الميم الذي ان الميم في قيع عوصن عن الهاء في قوله في مذهب وعن الواو  
 في اخر فلا تنقض بين كلاميه ومن لم يفرغ معناهها اي يعنى كل ميم في الرفع عن مطلق ان  
 يلبسها تانها تانها واسا البيهقي الى ما قلنا حيث قال واذا نسبت اليه الى الميم قلت في وان  
 شئت فمريم جميع بين العوضين وبيد الخلف الذي عوض عنه كما قالوا في النسبة فوان راها  
 الجاز واذ لا ان هذا الضمير كما اخرجهم واما وهو الهاء كما تم جعلوا الميم في هذا المثل عوضا